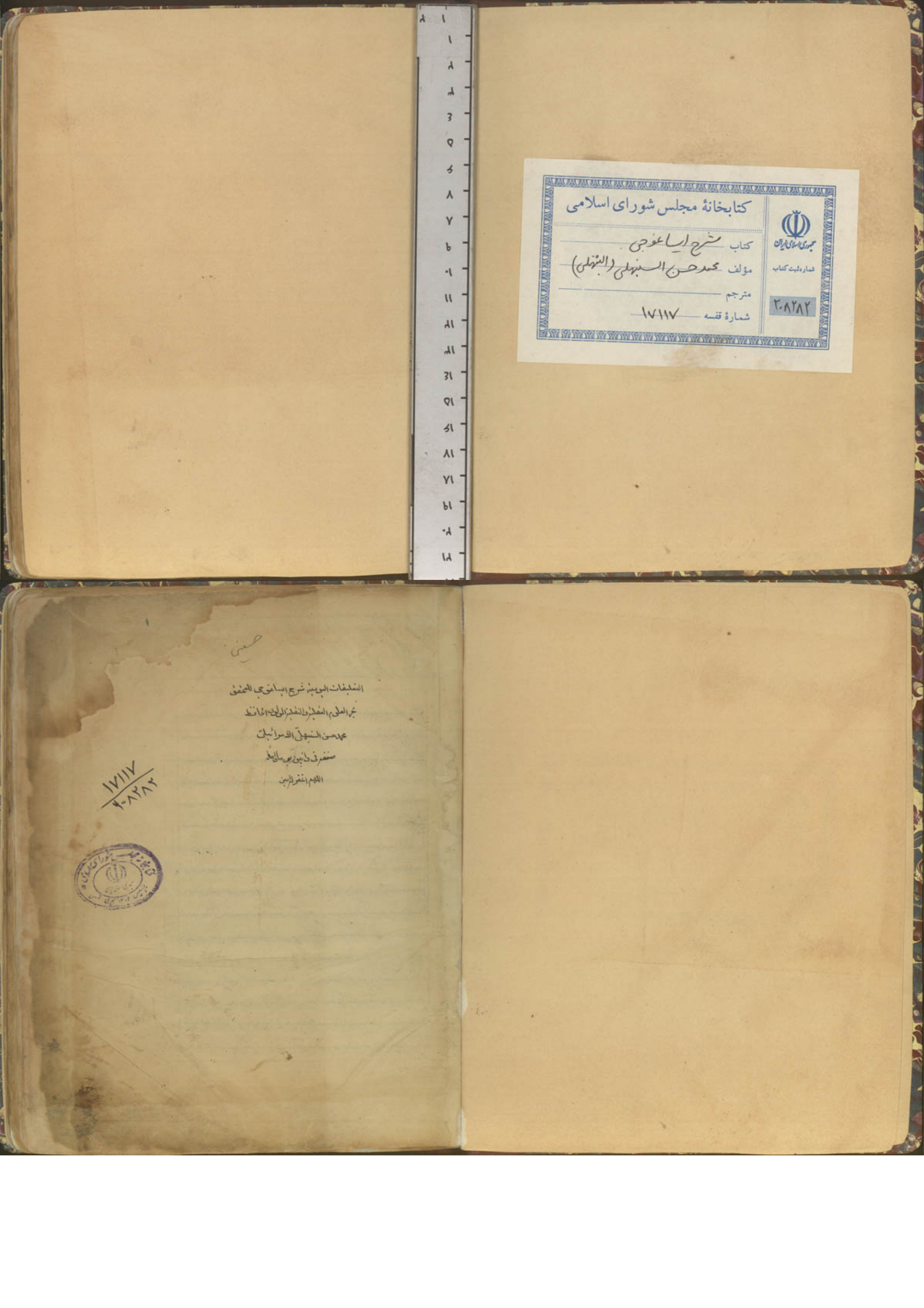




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح ایساغوجی
مؤلف محمد حسن السنبهلی (السنبهلی)
مترجم
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۲۸۲
شمارهٔ قفسه ۱۷۱۱۷



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۲۸۲
کتاب شرح ایساغوجی
مؤلف محمد حسن السنبهلی (السنبهلی)
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۱۱۷
حسینی
التعليقات اليومية شرح ايساغوجي للمحقق
نجم العلماء المعلم والمفسر المولوي الحافظ
محمد حسن السنبهلي الاسرائيلي
صنفه في دانيور سنه
اللهم اغفر له آمين
۱۷۱۱۷
۲۰۸۲۸۲

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدين لحامد المحمود الحمد ومصلين على محمود محمد وآله واصحابه الذين كل منهم لوجوه الفجار مسود ولوجوه الابرار مسود وبناء الاسلام به مشيد ممهد ثم نروم ان نعلق على المتن الشهير بايساغوجي للفاضل اثير الدين الابهري شرحا يتجنب به الكسول من جرحهم وينكر به المجدود من شرحهم ويكمل ما ابتدئ به المنهوم وانما لم يكن استطراده في اثناء المطالب حتما مقتضيا انشاءات ابتغى فيه مستجدا بمغبة الخير والجود فاعلم انه لما كان افتتاح الحمد قبل الشروع في المقاصد متحتما بالحديث الاثر السائر على الافواه والشائع الذائع كالمنقوش على الشفاه وكان الاصل في انشاء الاثبات بالجملة الفعلية المدل على اصدار الفاعل من للفاعل المتجدد فلنا نحمد ثم على صيغة المضارع المتكلم الدال على الاستمرار التجددي مع تشريك اخواننا المسلمين في هذا التيمن نحمد الله واصفين له بما يصفات الجميلة على نعمائه الجزيلة وجليل البالغة على الاثر السابغة وبفضائل فواضله المدعنة على ذوي فواضله مع الاستمرار الذي هو حقوقنا على تمهيد اسباب الخير لنا الحكم على الصحيح وتصنيف هذه الرسالة على الخصوص فكما كان هذا العلم الذي هو الرسالة معيار العلوم وعليه مدار جميع العلوم كما ان كان السلوك فيه على طريق السداد والرشاد اهم المهمات الى الاجابات وهو لهو في قدرتنا اجتهادنا فوجب لنا ان نطلب ممن هو بيده ونسئله ايا وهو المالك الحكيم اراده والصلاة تقول نطلب منه ونسئله ان يرينا الحق والصواب في كل مسالك نسلكه فيما هو مقاصد هذه الرسالة حقوقا بانه يرينا الحق ويقاد بالبناء لكن لا بان نسلمه حين نشرع فيه بل ونسئله ادام الحق وانما سئلنا الواقع في الطلب

تحقيقه وتبين ارباب الحكمة في قلوبنا وبصيرتنا اشبهنا غير صالح للزوال والانقطاع ولما كان السائل منغمسا في بحر الكدورات الامكانية والمسائل المسؤول اشد تجردا وتنزها من الغواشي المادية ولقا قيل في تحقيق وراء الوراء لا بد من الوسط المناسب بينهما المتحقق عليهم منه وسواء اليه وجب التوسل والتوسط بمن هو ارفع مصرفي على الرتب المحبات الى الواجب بالذات وقد تجدد في الشرح طرفه بالصلوة توجب المتكلم بالصلوة عليه لتسجاب الدعاء بهذه الوسيلة قضيته كرم ونقول لعموم ارشاده الكبير سوف سوقه شاد البيروالخصوص استجابة هذه الدعاء نصلي سيدنا لمن الال وحضرة وحزه ونور والسلام على حبيبه ورسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله المقتفين لآثاره فما اتخذوا احد شعائره وشعاره وعلى اصحاب وعشيرته الذين هم اهل قرابته نسبا ولاده فهذا الجملة من الكلام المشتملة على الحمد والصلوة المرتب في الذهن رسالة في المنطق الفرضية صحيحة ارتب بالمنطق المشتمل فهذا العنوان الرسالة انه عبارة عن هذه من مطالب جزء من جميع المطالب المشتملة على المنطق المشتمل الكلي ثم المنطق علم يحترز برعاية اصول المسائل في الفكر من ان كان الذي هو ولما المطلوب التصورية والتصديقية والافكار الصحيحة عن الفاسدة لا لمطارحة العلوم والاستحكام في موارد الشاعرية عن الكلام المشتمل عن الخصوم والذكي على ان الاقسام لكن لما لم تكن هذه الرسالة الا المستشد من الكتب بل يمكن ان يحتمل بالسالكي كتاب اهل العامة حتى او ورثاتها تجب استحفاظه والمطالب التي تلزم استحضارها لمن ينبئ شيئا من العلوم العكسية لتكون شيئا من العلوم لا برع عن استحضار الامن المنطقي لانه آلة لتصحيح الافكار وتمييزها عن سقام الانظار ولا شيئا من العلوم يخالف عنا واما ان يكون نظريا فدبر بمعرفة صالح للتنبيه للخطأ فيها والصواب يكون مستورا تحت الحجب

ما لم يوزن بالميزان الذي يحك بالحك والمعيار في الاذهان وان خبريات الاشباح البرهان لمن يتخصص من مطالب العلوم مع قطع النظر عما فيها فانه تمكنا بغافل عن عدة مصطلحات المنطق وكونه موضع العلوم ويسمى باحجة الاسلام الغزالي من اجزاء الكلام الذي هو اصل اصول الدين فبينا في هذه الرسالة ما لا بد منه للمبتدي مستعينين بالله انه مفيض الخير والجود اعلم انه لا بد للشارع في الفن ان يعرف جدّه ورسمه ويعرف موضوعه ويصدق بالفايدة المترتبة على ترتيب عليه ويضع لها العلم بدون ذلك لا يبتدئ ببصيرة في المسائل فنقول في بيان افتقار الناس الى المنطق ليحصل لك برهانه ثم نرتب على تحصيلات العلم هو ما ينكشف به الشيء فان كان اذعانا ونسبة الشيء خبريا فهو التصديق والا فهو التصور سواء كان مقارنا للحكم اولا ثم كل واحد من التصديق والتصور اللذين يحتاج فيها الى حدوث الصورة في الذهن ينقسم الى بديهي لا يحتاج الى النظر والفكر بل يترتب امور معلومة للتادي الى المجهول وهذا هو الكسب المنسوب الى النظري يحتاج في وقد يقع الخطأ في النظري وقد يقع في البديهي الخفي فاحتيج الى اصل متاصل يتميز به الخطأ عن الصواب والحق عن الباطل فذلك الاصل الموضوع لهذا الغرض هو المنطق فانه يعصم مراعاة قواعده عن الخطأ في الفكر وبهذا تبين لك موضوعه البحث فموضوعه المعقولات الثانية التي لا تعرض الاشياء الا بشرط ان تكون موجودة في الذهن كالكلية التي اشرف الوصف فانها لا تعرض الا للمعقولات من حيث هي معقولات لا للامور الخارجية والحيوان وغيرها ثم اذكر في المنطق بعد واستطراد اذ لا بحث عن امثالها بحيث يقام على القضايا المتعددة منها دلائل ثم المقصد الاعلى المنطقي هو البحث عن القياس البرهاني فان المسائل المقصورة الحقيقية لا يقع الخطأ الغير لانها لا تثبت الا بمباحث برهانية من حيث النظر بالذات ثم باقي اقسام القياس

على الترتيب ثم الاستقراء ثم التمثيل ثم البحث عن القضايا واقسامها وعوارضها على الترتيب لكونها اجزاء اقرب للموصل التصديقي الذي هو المقصود بالنظر المعروف باقسامه ثم الكليات الخمس ثم مباحث الالفاظ لا لذاته بل لتفسير الافادة والتعلم ثم مباحث الدلالة فلما كان القياس متوقفا على اجزائه التي هي القضايا لا بحث عنها الا من حيث كونها مصدرا لما يتركب منها القياس البرهاني او الخطابي او غير ذلك والتصديق يتوقف على التصور والتصور قد يكون نظريا يتوقف على المعرف والمعرف يتوقف لتركيبه من الكليات على الكليات الخمس والكليات الخمس لضرورة الافادة والاستفادة فيها تتوقف في هذا الامر على مباحث الالفاظ ولا بحث عن الالفاظ الا من جهة دلالتها على المعاني فوجب تقدم بحث الدلالة على الكل فشرع اولا في بحث الكليات الخمس فنقول هذا مبحث ايساغوجي وهي الكليات الخمس لكن مبحثها لما كان موقوفا على الدلالة كما ذكرنا وجب التعرض لها اولا فنقول هي كون الشيء بحيث يحصل من العلم به العلم بشيء آخر فيدخل الدلالة المجازات على المعاني المجازية لان الافادة غير موقوفة على لزوم العلم بل على وجود العلاقة ان كان لحسب القرينة ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منها ينقسم الى وضعية بوضع الواضع الدال ليدل على المدلول كلفظ زيد والنقوش والنصب والاشارات وطبيعية يقتضي فيها الطبع اثناء الدال اليه لحوق الدال للمدلول عقلية لا يعتبر فيها الوضع ولا مقتضى الطبع وان وجد الحال اذا نطقنا زيد بلفظ زيد فيدل على وجود لافظه وهكذا الحال في الدلالة العقلية والطبيعية في كلها الصوري بين ان يعتبر اقتضاء الطبع تكون طبيعية وان اعتبر دلالة الحمرة على الاثر بالمكس او دلالة احد الاثرين على الآخر تكون عقلية فالمعتبر منها الدلالة اللفظية الوضعية لكونها عامة منضبطة بالمعاني المستعملة وغيرها

ثم هذه الدلالة تنقسم الى ثلاثة اقسام لانه ان دل اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث
انه تمام الموضوع له فدلالته عليه من هذه الجهة تسمى بالمطابقة للتطابق بين اللفظ والمعنى في انطباق كل منهما
على الآخر في باب الدلالة وان دل ذلك اللفظ الدال بالوضع على جزئه من حيث هو جزء الموضوع له تسمى
هذه الدلالة من هذه الجهة بالتضمن لكون مدلول هذه الدلالة داخلا في ضمن الموضوع له ولو قلنا
جزئه يدل على ان تحقق هذه الدلالة لا يمكن الا بان يكون للموضوع له جزء فان الدلالة على الجزء فرع
وجود الجزء فلا حاجة الى الاشتراط بان يقال ان كان له جزء وان دل ذلك اللفظ بالدلالة الوضعية
على ما يلازمه في الذهن بانه يمتنع انفكاك تصور الموضوع له عن تصور ذلك اللازم تسمى هذه الدلالة من
حيث كون المقصود الاصلي من جهة لزومه للموضوع له اللفظ في الذهن بالالتزام فالدلالة المطابقة
كدلالة الانسان فان المثل لغير الدلالة الا الدال فدلالة الانسان تختلف باختلاف المدلول لانه
لو اعتبرنا معناه الحيوان الناطق فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لانه تمام الموضوع له لفظ الانسان
وان اعتبرنا جزءا من جزئيه على حدة من غير ملاحظة الآخر فالدلالة عليه بالتضمن فان ارادة احد
الجزئين تستلزم المجاز وان دخل في المطابقة فيستلزم عدم تعيين الدلالة التضمنية المطابقة وحدها
كونها في ضمنها بل اعتبرنا احد جزئيه في تجرد الفهم فالدلالة تدل لفظ الانسان على احدهما من الحيوان
من الحيوان فقط او الناطق فقط بالتضمن وان لم نعتبر شيئا من الموضوع له في دلالة لفظ الانسان
بل اعتبرنا دلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة فانهما خارجان من الموضوع له لفظ [illegible] لكنهما لازمان
للموضوع له لان كل انسان صالح لان يتعلم العلوم ويكتسب صناعة الكتابة [illegible] بخلاف سائر
الحيوانات فان اعتبر صالحا لهما فدلالته على هذا المعنى اللازم له في الذهن بالالتزام ثم اعلم ان فيهما مقامات

ثلاثة الاول ان لفظ الانسان يدل على معنى الحيوان الناطق بالاجمال وان لفظ الحيوان الناطق على مساواه كما
بالتفصيل ولا نلاحظ الاجزاء في حالة الاجمال على حدة وانفراد بان يمتاز كل منها عن الآخر بل يلاحظ
المجموع شيئا واحدا غير متكثر اصلا وعند تعدد الاجزاء فيه فكيف يدل الانسان على الحيوان وعلى
الناطق على التفصيل حتى تكون دلالته على احدهما بعينه دلالة تضمنية فهذا القول اما مردود او مؤول
بان يتكلف ويقال ان المراد انه اعلم معنى الانسان بالكنه اي باجزائه التفصيلية وبالجملة كل ما قيل
في هذا الباب ادنى من ان يسمى الحق في انه يدل على الحيوان الناطق مسلكه لانه كما سمعت لا يدل الا
على المعنى الجميل لم فالاحسن التمثيل اما بلفظ الحيوان الناطق او بلفظ رامي الحجارة والثاني
ان الشراح باسرهم وقد طول في الحواشي الظاهر زعموا انه لا يصح تمثيل دلالة الالتزام بقابل العلم
وصنعة الكتابة فانهما ليسا لازمين للانسان لكنهما ليسا بلازمين في الذهن لجواز ان يتصور
معنى الانسان ولا يخطر بالبال معنى صنعة العلم والكتابة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باللازم
بهذا المعنى اللازم للموضوع له في التصور فلما فرض ان الموضوع له لفظ الانسان هو معنى الحيوان الناطق
فمن تصور الحيوان والناطق تفصيلا يلزمه ان يتصور صلاحيته العلم والكتابة فان الناطق لا معنى
له الا ما هو الا استعداد استخراج النظريات فهذا ان الصلاحيات لازمتان في حيثيات مفهوم
الناطق فيكون دلالته عليهما بالالتزام بلا ريب فتفكر فانا احسنا في هذا الباب بما خفي المنطق بل والله
مكتنا في ذهنك كما هو هو والثالث ان في كلامهم اضطرابا في انه يعتبر مفهوم اللفظ في الموضوع له او
المقصود من مفهومه فمن تمثيلهم للمركب برامي الحجارة وحكمهم بان جزء اللفظ يدل على جزء المعنى
الموضوع له كما في هذا الكتاب وفي الكتب الاخر يفهم ان المعتبر هو مفهوم اللفظ لا المقصود منه

والمقصود منه فان الحجارة جزء لمفهوم رامي الحجارة لا للمقصود فرق من تمثيلهم للدلالة الالتزامية بالعمى
وقولهم بانه يدل على المعنى البصر التزاما كما في شرح هذا الكتاب وغيره يفهم ان المعتبر فيها المقصود
من المفهوم والمقصود منه فانه لا ريب ان مفهوم البصر جزء لمفهوم العمى وليس جزءا للمقصود منه
والمقصود المعاندة بينهما فلو اعتبر المفهوم في الموضوع فيكون دلالته عليه تضمنية لا التزامية والظاهر
هو الثاني فان الالفاظ موضوعة بازاء المقاصد من المفهومات لا بازاء المفهومات انفسها فان الكلام
والاستعمالات انما تجري فيها ويتعلق بها المقصود والمرادات بالذات دون المفاهيم ثم القول
بان قابل العلم وصنعة الكتابة مثال للازم البين بالمعنى الاعم مع اعتبارات المعتبر في الالتزام هو اللزوم
الذهني يخالف تصريح المصنف بذلك كما صرح به العلامة الفناري في شرح هذا الكتاب لا ينبغي ان يتبع
البر ثم المراد باللزوم الخارجي المقابل للزوم الذهني هو اللزوم البين الاخص من غير ان يلزم من
تصور الملزوم تصور اللازم لا ان يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كما تشير اليه عبارة
الآخر وان الكلية الذهنية لمفهوم الانسان فانه اذا حصل في الذهن فقد يحصل ان يوجد الكلية لكن
اللزوم لزوم خارجي وان كان في الذهن اذ ليس يلزم من تصور معنى الانسان تصور معنى الكلية
كما العوام كما لا يخفى فاللزوم في الوجود الخارجي والوجود الذهني في الوجود الحاصل كلاهما لزوم
خارجي واللزوم الذهني هو اللزوم بحسب التصور والحاصل لا بحسب وجود المتصور فقط ثم
التضمن والالتزام تابعان للمطابقة فيستلزمانها وهي غير مستلزمة لهما لجواز بساطة المعنى وعدم لزوم
شيء له كذلك لا ملازمة بينهما ايضا لعدم استلزام التركيب اللزوم وبالعكس ثم اللفظ الموضوع
للمعنى الدال عليه اما مفرد وهو اللفظ الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه فيه وارد اربعة

المحقق بانتفاء واحد واحد من الشروط الاربعة ثم اللفظ الغير الموضوع [illegible]
والمعنون والمعطوف فالاحسن التمثيل بالواجب الوجود لجواز التركيب الحقيقي والفصل في الاول [illegible]
المركب الدال على المعنى المركب لكن لا يدل جزؤه على جزء معناه كعبد الله اذا دل ولا يقصد الدلالة [illegible]
اذا كان مجموعهما علما للشخص وانما مؤلف وهو اللفظ الذي لا يكون كذلك الذي جزؤه معناه وصفناه
بان يكون لفظا لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كما ورد النفي على ارادة الدلالة ليرجع النفي الى ارادتها
فان نفي قيد الشيء يرجع الى نفيه ثم الحاصل ان المؤلف هو الذي يراد بالجزء منه اي بكل جزء منه دلالة على جزء
معناه المقصود كقولك رامي الحجارة فالرامي يدل على ذات صدر منها الرمي والحجارة على اجسام معينة وكل
منهما جزء المقصود اللفظ فان معناه مجموع هذين المعنيين والمحقق منه في هذا الباب ان المراد بالمفرد
ما سوى الكلمات الخمس ما لا حظ فيه التركيب للاتصال بالفعل الا المجهول يدخل فيه الجسم النامي في تمثيل
الجنس البعيد والطائر الولود في تمثيل الخاصة للخفاش وغلام رجل وقد رامي الحجارة في الكلمات ولعل
ضرب المثل المفرد والمركب وقع من غير نظر الى المقصود فهنا فان المقصود بالمفرد هنا ما هو بازاء المركب
المعتبر الذي يقصد منه الاتصال والالزام ان لا يكون [illegible] جزئيا كان كغلام رجل كليا ثم نقول
بناء على هذا الطور من التقسيم ان المفرد ان استعمل في [illegible] او غير معارف
فاسم وان لم يستعمل فاداة ثم المفرد اما ان يكون الملحوظ هو معناه الواحد او معانيه الكثيرة على الاول فقط
[illegible] وان كان كليا فان كان صدقه على افراده على السوية فمتواطئ وان تفاوت
بالاولية او الاولوية او الشدة او الزيادة فمشكك وعلى الثاني فان وضع ذلك اللفظ لكل واحد
منها على الاستقلال بلا تخلل النقل فمشترك وان تخلل النقل مع مناسبة فمنقول [illegible]

فرعوا ان لم يحتمل النقل ايضا بل هو منع لاحد المتناولين استعمل في الآخر لعدم وجود مناسبة بينهما فاللفظ بالنسبة
باعتبار الموضوع له حقيقة وباعتبار استعماله في غيره مجاز في المركب ان صح السكوت عليه بعد ان يتم
النسبة والاطلاع على محصل ولا يكون المخاطب منتظرا في الاركان والاجزاء لا في الامور الخارجية تام والا
ناقص والناقص ان كان جزءه الثاني قيدا للاول تقييدي والا فغير تقييدي اسنادي وغيره والتام
ان احتمل الصدق والكذب فخبر وقضية والا فانشاء فاذا اختتم بحث الالفاظ فلنرجع الى مبحث
الكليات فنقسم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي وان كان المقسم بها مجازا او توسعا فالمفرد اما كلي وهو
اللفظ الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه فان تصور معنى لفظ تنظر فيه بل هو مجرد
نفس ذلك نفس حصوله في ذهننا يأبى عن الشركة الصدق على الكثيرين لا يأبى عنه بل يمكن لنا فرض
صدقه عليه بلا نظر من حيث هو هو من غير لحاظ وتوجه الى امر آخر خارج عن نفس مفهومه
فان لم يكن آبيا عن الشركة بمجرد لحاظه وتصوره فهو الكلي كالانسان فانه لا يمنع فرض صدقه على الافراد
الكثيرة كزيد وعمرو وبكر كالواجب فانه وان منع عن الشركة الصدق على الكثير لكن منعه بالنظر
الى الدلائل والبراهين القائمة على توحيده وهي امور خارجة عن نفس مفهومه كاللاشيء واللاوجود
واللاامكان لامتناع صدقها على شيء مما فيضها الوجود والشيئية الممكن وهي محيطة بجميع الاشياء
فاحاطة نقائضها صار سببا لامتناع صدقها الا بالنظر الى نفس معانيها ثم التمثيل للكليات الفرضية
باللاوجود واللاامكان كما صدر عن السيد الشريف منكر فان اللاوجود واللاامكان ليسا من
الكليات الفرضية لصدقها على جميع الاشياء الخارجية فان معناهما غير الوجود والامكان وجميع
الاشياء الموجودة غير الوجوب والامكان نعم ليست غير الوجود والممكن فانها صادقان عليها

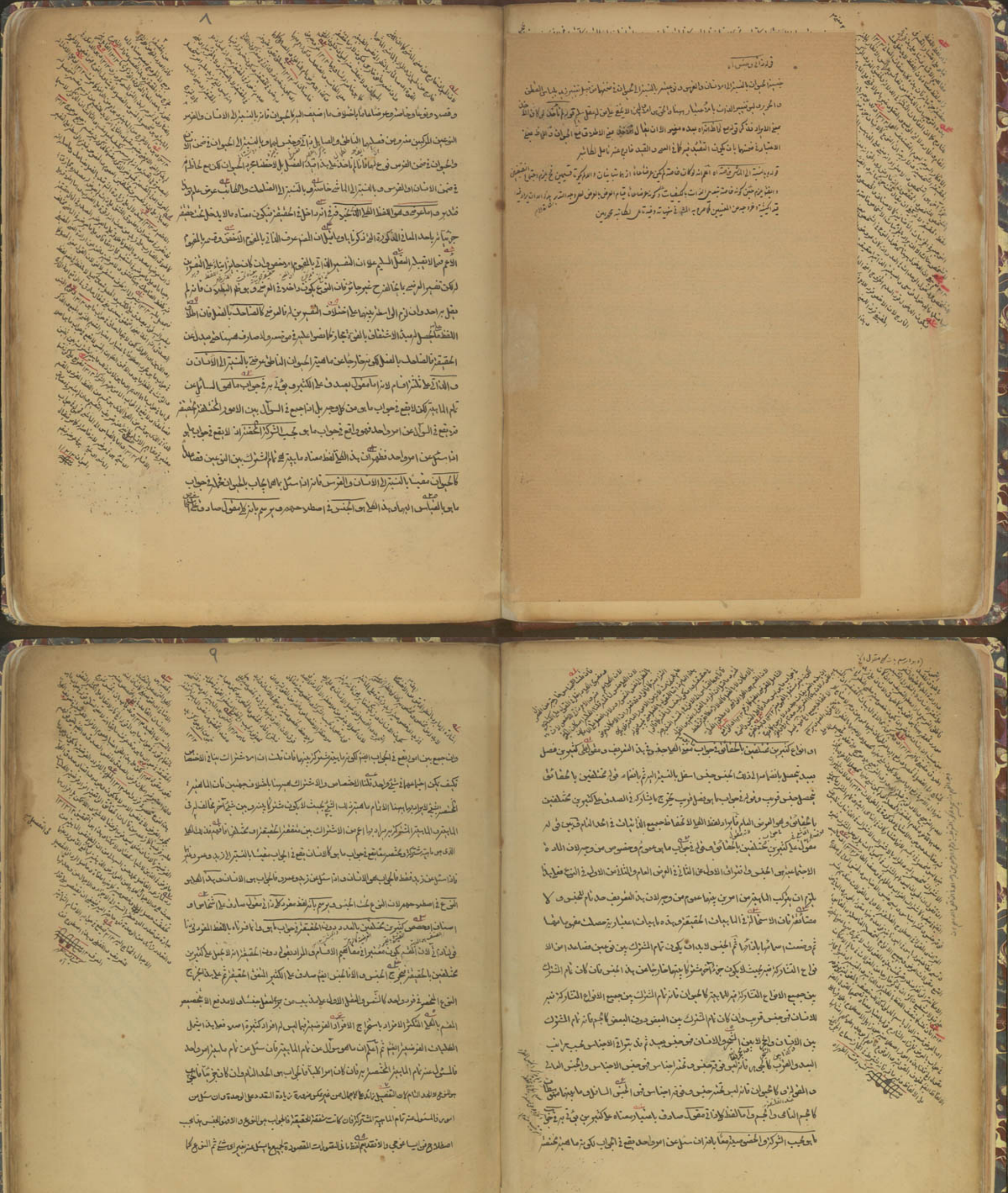
دون الوجود والامكان وكذا التمثيل بالاشياء للكليات الفرضية غير صحيح كما عرض لبعض لانه
فانه صادق على كل واحد واحد كزيد وعمرو وبكر نعم غير صادق على الانسان والفرس فهو كلي حقيقي
كما قال ان الواحد الحقيقي كل ومع ذلك لا يصدق على الكثير من حيث هو كثير بل على كل واحد منها
ولو فرض الكثيرة في زيد ايضا فهو صادق على الواجب ثم فانه واحد حقيقي غير متكثر اصلا وتعني تصور
مفهومه حصوله في الذهن فان الحصول الذهني هو التصور ولو قلنا ان معناه حصول صورة المفهوم فلا يلزم
للمفهوم مفهوم على هذا القول ايضا فان المفهوم هو نفس معنى اللفظ وتصوره هو من حيث كونه مفهوما
اي من حيث كونه حاصلا في الذهن ومن فرق بين حصول الشيء في الذهن بالاصالة كالعلم والجهل وحصوله
فيه بالتبعية كحصول النار في الذهن فقد خرج من طور مبانيه تحقيقه فان النار الكلية نفسها حاصلة في الذهن
لا مثالها وصورتها الغائرة لها والنار الجزئية ايضا حاصلة ولو في الحواس الظاهرة كما هو مسلك الشيخين
والذهن شامل للمشاعر كلها والجزئي لو لم يحصل في الحواس ايضا كيف يتصف المفهوم بالجزئية فان المفهوم
ما هو حاصل في الذهن فما هو حاصل فيه لا يكون جزئيا لعدم حصوله فيه وما حاصل في الخارج لا يكون مفهوما
لعدم اتصافه بالمفهومية لعدم حصوله فيه من حيث هو كذلك فانعدم الجزئي من نفس الامر اللازم
باطل فثبت قولنا ان المفهوم اما كلي او جزئي وهو اللفظ الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك الوقوع
ومصداقات اللفظ الجزئي ما تصور معناه بمجرد هذا التصور يمنع فرض صدقه على الكثير كزيد فان نفس تصوره
يأبى صدقه على الكثير ومنه من لم يجوز حمل الجزئي على شيء اصلا لكون مفهومه آبيا عن نفس الحمل فضلا
فضلا عن الصدق على الكثير والجزئي قد يطلق على اخص من شيء ويسمى بالجزئي الاضافي كالانسان فانه جزئي
الحيوان لكونه اخص منه ثم بينهما عموم وخصوص مطلق ثم الكليات ان كانا متصادقين كليا بحيث يكون

ثم مرجع المتساويان الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع المتباينان الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم
ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو
بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان عبد الله البوزكي

كل فرد لهذا فرد لذلك وبالعكس فهما متساويان كالانسان والناطق وان لم يتصادقا كليا فان تفارقا كليا
بحيث لا يجتمعان في الصدق على فرد فهما متباينان كالانسان والحجر وان صدق احد الكليين على الآخر
كليا فبينهما عموم وخصوص مطلق كالانسان والحيوان وان صدق كل على ما يصدق عليه الآخر جزئيا من
الطرفين لا كليا فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض ونقيضا المتساويين متساويان
ونقيضا الاعم والاخص اعم واخص بالعكس وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه وكذا بين نقيضي
المتباينين تباين جزئي وهو تفارق كل واحد عن الآخر من وجه والكلي اعلم ان بين امارا في مفهوم الى
الذات لما يلزم من رفعه رفع الذات او ما يكون رفعه رفع الذات وهو اللفظ الذي يدخل معناه تحت
حقيقة جزئياته المعتبرة لدخوله في حقيقة جزئياته دخل الاتحاد او دخل الجزئية فيشمل النوع ايضا فان
الوضعيات لا مدخل لها في الحقيقة لكونها امورا خارجة فالمداخلة محصورة في العينية والجزئية والمعنى
الذاتي هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته بمعنى انه يزيد عليه شيء فيتحصل الحقيقة مع الجنس اذا انضم
اليه يتحصل الحقيقة وكذا في الفصل اذا انضم الى الجنس يحصل الحقيقة وكذا في النوع اذا انضم اليه
التشخص يحصل الحقيقة بالجملة يزيد على كل من الانواع الثلاثة الذاتية شيء ليتحصل الحقيقة فان تعني
الحقيقة عندهم عبارة عن الماهية المتحصلة فالانسان اذا حصل التشخص وزيد عليه بان لاحظ الذهن
كلا منهما علاحدة صار حدا تاما لحقيقته هذا عند الاعتبار عليه ان المعتبر لا يخرج عن حقيقة جزئياته
على الطرفين عموم المجاز فان عدم الخروج اعم من الدخول ثم المراد بالجزئيات جزئيات اضافية بمعنى
من شيء فيختلف الذاتي والعرضي باختلاف الجزئيات فالجسم ذاتي للحيوان وهو الشجر وعرضي للابيض
والاسود والحصر فانها اخص من الجسم وكذا حال سائر الكليات الخمس فيكون كل منها جنسا

اذ الاعم والاخص من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان واللاابيض فانه بين نقيضيهما وهما
اللاحيوان والابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فانه بينهما عموما من وجه
وبين نقيضيهما وهما الانسان واللاحيوان مباينة كلية فالحق ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية لا الكلية
والاخص من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط كذا في نقيضي المتباينين حاشية

المراد بالحقيقة الماهية ... الوجود الخارجي ...



بل علی ما ذکرنا یطلق علی ما یمیز تحمل علیها وعلی غیرها الجنس ویقع فی جواب سؤال یسئل عنها وعن غیرها
من النوع بما هو ویسمی بالنوع الاضافی فعلی هذا کان الانسان نوع کذلک الحیوان والجسم النامی والجسم انواع فالنوع
الذی لا نوع فوقه هو النوع العالی کالجسم وما لا نوع تحته وهو فوق انواع هو النوع السافل ونوع الانواع لان النوعیة
باعتبار ما فوقه وما بینهما متوسطات وما هو المقول فی جواب ما هو لعدم کونه تمام الماهیة المشترکة ولا مختصة بکل
ذاتی ممیز مقول کما اذا قیل یقع فی جواب ای شیء وهو السؤال عن الممیز فان کان المقصود سؤال ممیز ذاتی یعبر عنه بای شیء هو فی
جوهره وهو الکلی الذاتی الذی یمیز الشیء الذی هو ماهیته من الماهیات سواء کانت جنسیة او نوعیة عما شارکه فی الجنس
کالناطق یقع فی جواب الانسان ای حیوان هو وقولهم شیء فی ای شیء اشارة الی الجنس فیقال فی الجواب مقیسا
بالنسبة الی الانسان لا بالنسبة الی الضاحک والکاتب فانه بالنسبة الیهما خاصة کما انهما خاصتان له وللانسان ولا بالنسبة
الی الحیوان فانه بالنسبة الیه خاصة ایضا ویعبر عنه وهو الفصل ویرسم بانه کلی یقال علی الشیء فی جواب ای شیء هو فی ذاته
وان کان المقصود سؤال ممیز عرضی یعبر عنه بای شیء هو فی عرضه ویقع فی جوابه الخاصة التی سیاتی ذکرها ثم
الفصل ان کان یمیز الشیء عن مشارکاته فی الجنس القریب فقریب والا فهو فصل بعید کالحساس فانه فصل قریب
للحیوان لانه یمیزه عن مشارکاته فی جنسه القریب وهو الجسم النامی فانه جنس قریب للحیوان وان کان بعیدا للانسان
وفصل بعید للانسان لانه یمیزه عن مشارکاته فی جنسه البعید الذی هو الجسم النامی وکالناطق فانه فصل قریب للانسان
ولیس فصلا بعیدا لشیء لان الماهیة مفروضة تحت الانسان اذ فرضنا ثم الفصل اذا اسند الی ما یمیزه کالناطق
بالنسبة الی الانسان والحساس بالنسبة الیه او الی الحیوان فیقال له مقوم فاذا اسند الی ما یمیز عنه کالناطق بالنسبة
الی الحیوان یقال له مقسم والمراد بما یمیز عنه ما یجوز ما شارکه فیه اشیاء فان الحیوان لیس ممیزا عنه بل الممیز عنه ما شارکه
الانسان فی الجنس کالفرس وغیره وکل مقوم للعالی مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء ولا عکس لان جزء الکل

ان یکون جزءا ای کل مقسم للسافل فهو مقسم للعالی لان قسم القسم قسم ولا عکس اذ لیس کل قسم المقسم
قسما للسافل الشیء الذی هو المقسم تقسیم له او العرضی قسمان لانه اما ان یمتنع انفکاکه عن الماهیة النوعیة او الشخصیة
والاول هو العرض اللازم للماهیة کالضحک بالقوة للانسان والثانی هو اللازم الوجود لا
کالسواد المزاج الخاص للحبشی فلا یرد انه یمکن ان یتبدل الحبشی عن لونه ویصیر ابیضا بالبرص فان
یقال کما انها اللازم اخص اللازم ایضا ولا یمتنع انفکاکه عن الماهیة الوجود ای الماهیة الشخصیة
وهو العرض المفارق نحو ما یعم اللحوق کحرکة الفلک او نحو اللحوق بالاسراع کحمرة الخجل او بالابطاء
کالشباب ثم هذا التقسیم غیر مقصود بالذات وقع فی اثنا المقصود علی سبیل الاعتراض والمقصود هو التقسیم
الاتی وکان هذا تمهیدا له وغیرها علی تقسیم کل من الخاصة والعرض العام الی اللازم والمفارق فان
انقسام کل من اللازم والمفارق الی الخاصة والعرض العام یستلزم انقسام کل منهما الی اللازم والمفارق
وکان الانسب عکس الترتیب ولما کان هذا التقسیم غیر مقصود لم یبال باشتماله هذا التقسیم ایضا بل الی
جزء او تقسیم هو الملحوظ بالذات وکل واحد منهما اقسام لانه اما ان یختص بحقیقة واحدة فهو باعتبار
وهی الخاصة لاختصاصها بالحقیقة الواحدة والثانیة المنقول من اللغة الی الاصطلاح فالاول اما ان تکون
عرضا لازما فهی کالضاحک بالقوة او عرضا مفارقا فهی کالضاحک بالفعل وهما للانسان … احدهما
شاملة لافرادها الاخری غیر شاملة الثانیة کالماشی فانه خاصة الحیوان الذی هو ماهیة جنسیة کالماشی والمبصر
والسمیع واللامس والشام والذائق وغیرها ما یعرض الحیوان لا بالذات اذا اخذت بالقوة
فهی خاصة شاملة له واذا اخذت بالفعل غیر شاملة ویرسم بانها کلیة مقال علی ما تحت حقیقة واحدة
من الافراد والجزئیات ولا حاجة الی قوله ما تحت بل کان یکفی ان یقول علی حقیقة واحدة فقط لان

الخاصة کما تحمل علی افرادها تحمل علیها ایضا کما یقال الانسان ضاحک ولم یلاحظ الافراد فی جانب الموضوع
ثم التعریف کان صادقا علی النوع والفصل ایضا فقیدناها علیها بالحمل العرضی وقلنا نحمل علیه ویقال
قولا عرضیا وحمل النوع والفصل علی الافراد حمل ذاتی واما ان یعم حقائق فوق واحدة وهی العرض
العام کالمتنفس بالقوة مثال للعرض العام اللازم او المتنفس بالفعل مثال للعرض العام المفارق فهما
عرضان عامان للانسان وغیره من الحیوانات فان کل حیوان متنفس بالقوة دائما وبالفعل وقتا ویرسم العرض
العام بانه کلی عرضی یقال علی ما تحت حقائق مختلفة من الافراد الجزئیات وعلی نفس تلک الحقائق المختلفة
ایضا فانها ایضا افراد النوعیة له فیحمل علیها ویقال علیها قولا عرضیا خرج به الجنس اذ هو وان کان یحمل
علی الحقائق المختلفة لکنه لا یحمل علیها حملا عرضیا بل حملا ذاتیا ثم اعلم ان الخاصة والعرض العام امران
اضافیان یکون شیء واحد خاصة بالنسبة الی شیء وعرضا عاما بالنسبة الی اخر کما قلنا الماشی خاصة الحیوان
وعرض عام للانسان بل هکذا حال سائر الکلیات فان الجسم جنس قریب للجسم النامی وبعید للحیوان
وابعد للانسان ونوع للجسم فی ضمن الانسان والجسم فی ضمن الفرس وهکذا فانه لا یرد … بهما
الفصول … المحصل وخاصة … عرض عام للاحمر والاصفر والاشقر والاخضر ثم معنی
الکلی الذی ذکرنا سابقا یسمی الکلی المنطقی وما یصدق علیه هذا المفهوم کالانسان والحیوان یسمی
الکلی الطبیعی ومجموع العارض والمعروض یسمی الکلی العقلی وهذه الاعتبارات الثلث تجری فی الکلیات
الخمس بل فی الجزئی ایضا والجمهور علی ان الکلی الطبیعی موجود فی الخارج واکثر المحققین علی خلافه
ولما فرغنا عن مبحث الکلیات التی یترکب منها المعرف شرعنا فی بیان المعرف الذی هو الموصل
المفسر الی المجهول وهو القول الشارح وهو ما یحمل علی الشیء لیفید تصوره بالکنه او بالوجه

اما القول فمن معناه المرکب والکسب المعتبر لیس الا فی المرکب الذی للاختیار والصناعة مدخل
فیه وما قیل ان المعرف لا بد ان یکون مرکبا لکونه مشتقا مرکبا من الذات والصفة والعبرة فیه التامة
غیر لم ینطق نعم کون هذا المذهب مردودا امر صحیح بانه انما تم فی المشتقات والمعرف لا یلزم ان یکون
مشتقا فان المفرد قد یکون غیر مشتق کالجسم والجوهر وان سلم فالمشتقات لیس مرکبات اصطلاحیة
لانه لا ترتیب فی الدلالة علی معانیها ولهذا ادخلوها فی المفردات واما الشارح فلانه یشرح ماهیة الشیء
ان کان حدا او عرضیاته ان کان رسما ثم القول الشارح علی قسمین الاول الحد ومعناه المنع فی اللغة
ولما کان ما نحن فیه مقول لغیره حقیقة المعرف سمی حدا والمناسبة کافیة فی تسمیة الشیء ولیس هذا تعریفا
جامعا ومانعا حتی یرد انه یصدق علی الرسم ایضا ولا یفهم منه الجامعیة ومعناه فی اصطلاح المیزان
انه قول دال علی ماهیة الشیء ان اراد بالقول المرکب الملفوظ کما هو الظاهر نظرا الی اول الامر
الی الالفاظ وتقسیمها الی الکلیات فمعنی الدلالة فانه یدل علی الماهیة قطعا وان اراد به المرکب
المعقول فلا دلالة علیها بمعنی ان المعقولات الحاصلة فی الذهن تکون بیانا وتفسیرا للحقائق الواقعة
لا عینها والحد علی قسمین احدهما هو الذی یترکب عن جنس الشیء وفصله القریبین کالحیوان الناطق
بالنسبة الی الانسان فالحد التام یشتمل علی جمیع اجزاء الحقیقة لا یبقی منها شیء ولا فرق بینه وبین
النوع الا بان فی النوع مجملا وفی الحد التام مفصلا ولا یجب فی الحد التام …
جمیع الاجزاء بالترتیب حتی یجب … فی الحیوان الناطق … جمیع اجزاء الحیوان ایضا مثل
الجوهر والجسم النامی والحساس والمتحرک بالارادة وهو الحد التام لشمول الاعتبار عن الدخول
واشتماله علی جمیع الذاتیات ثم لا یمکن التعدد فی الحد التام لشیء واحد لا یفضی الی تعدد ماهیته

كالملبون لشيء واحد وهو بعال المحدود الحد الناقص وثانيها الحد الناقص وهو الذي يتركب من جنس
البعيد وفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وقد يقال الحد الناقص على الفصل القريب
وحده عند من جوز التعريف بالمفرد لكنه كسب غير معتبر والثاني الرسم وهو كالحد على قسمين احدها
الرسم التام وهو الذي يتركب من الجنس القريب للشيء وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك بالقوة في تعريف
الانسان وانما قيد الخاصة باللازمة لان غير اللازمة لا تكون مساوية لجميع الافراد ولم يوجد بالمثل المطرد
الا طوع على الذات الا لا ملاصوا ما لخاصة يجب ان تقيد فائدة الاعتبار من جميع ما عداه والاصل اعلى
جميع افراد المعرف والقسم غير اللازمة من جهة عدم اللزوم لا عبرة لها في التعريف ثانيها الرسم الناقص وهو
ما يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض
الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضاحك بالطبع الرسم الناقص عند هم لا بد فيه من خاصة وحدها او مع
الجنس البعيد او مع العرض العام والمص انحصرت بهذه الصور على الشيء وهذه العرضيات الذكور ولست
ما تختص جملتها بحقيقة واحدة ولا يكون شيئا منها مختصا بها كالطائر الولود في تعريف الخفاش فان
الضاحك بالطبع مختص بها فاختصاص الجملة انما هو باختصاص هذا الجزء الاخير ثم اعلم انه شرط في المعرف
ان يكون مساويا في الصدق واجلى في المعرفة فلا يصح بالاعم والاخص لعدم كونهما مساويين الشيء ولا
بالاخفى ولا بالمساوي معرفة وجهالة ان اشتغلوا في تحرير التعريف بالاعم فغيرهم جوزه في الحد الناقص
والرسم الناقص وفي التعريف اللفظي تجوز بالاتفاق ولما فرغنا من التصورات التي هي مقصودة بالذات
لنتوسل بها الى التصديقات نبحث عن اقوال التصديقات هي القضايا وهي جمع قضية وهي ما اشرنا
اليه سابقا ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب فهو القضية والخبر وبالجملة القضية قول مركب

معقول او ملفوظ يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول المعقول جنس القضية المعقولة
والملفوظ جنس الملفوظة والظاهر ان اطلاق القضية على المنشئين على سبيل الحقيقة والمجاز لا على سبيل
الاشتراك لان نظر المنطقي انما هو بالذات في المعاني وبالعرض في الالفاظ والمراد بصحة القول لقائله صحته الى
الصدق والكذب بالنظر الى نوعية النسبة التي في القول لا بالنظر الى خصوص حاشيتها او الى خصوصية
القائل فيبطل الحصر كما في اقوال الله ورسوله والقضايا البديهية الصدق والبديهية الكذب
كما في السماء فوقنا والحاصل انه المانع من خصوص النسبة لا نوعيتها على العموم والمراد بالنوعية
حيثية الجنسية النسبة فان النسبة التامة الخبرية جنس تحته نوعان متباينان ما الحقيقة احدهما نسبة
حملية والاخرى شرطية والحملية وان كانت نوعا لكن الشرطية جنس تحته نوعان متباينان احدهما
اتصالية والاخرى انفصالية ثم يحتمل كل من هذه النسب الثلث باتفاق جانب الحقيقة في القضية
معنى مركب من المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية وما قيل ان القضية المعقولة هي المعنى
العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها فهو الاكثر بالتصديق
عند الامام فيما لست احصل اما او الا اثبات بهذا المفهوم المركب ليس تصديقا عند الامام فانه معلوم
والتصديق عنده علم واما ثانيا فلانه لو سلم ان المراد به العلم المتعلق بهذا المفهوم العقلي المركب كما زعمه
بعض النظار فهو ايضا ليس تصديقا عند الامام بل العلم المركب من علوم متعلقة باجزاء هذا المفهوم
العقلي المركب فان العلم المتعلق بالمفهوم العقلي المركب من حيث هو مجموع شيء واحد يكون علما
واحدا بسيطا لا مركبا والتصديق عند الامام مركب من علوم متعددة واما ثالثا فلان الحكم
ليس جزء القضية فانه مفسر بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو علم فلا يكون جزء

جزء القضية واما اجزاؤها فلا يرد انه ان اريد به النسبة التامة الخبرية فهي معنى النسبة الحكمية وان اريد انتزاع النسبة
فهي لما كانت مشتملة على المحكوم عليه وبه والنسبة موضعها تقسيمات باعتبار الطرفين والمحكوم عليه وبه والنسبة
وكيفية النسبة فالتقسيم الاول لها باعتبار طرفيها لان طرفيها اما ان لا تلاحظ في كل منهما النسبة تفصيلا فهي
حملية وقد تفسر بانها هي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كقولنا زيد كاتب واما ان تلاحظ النسبة
الحكمية التفصيلية في كل من طرفيها فهي شرطية وقد تفسر بنقيض ما ذكرنا من انها هي التي لم يحكم فيها بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه والشرطية على نوعين اما شرطية متصلة وهي التي حكم فيها بصدق نسبة او لا صدقها
على تقدير صدق نسبة اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بهذا المثال غير مستقيم على
ما قال اهل العربية والاصول ان ان لا تدخل الا على الامر المتردد فيه لا المقطوع به نعم اذا تدخل عليه
واما شرطية منفصلة وهي التي حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما كقولنا العدد اما ان يكون زوجا
او فردا بهذا ان الجزئين لها في اللفظ قضيتين بل صورتا قضيتين فالانسب ان يعبر عنهما
بنقيضهما هذا العدد زوج وان هذا العدد فرد فيكون الجزئان قضيتين فان قلت ان المص قصد
تقسيم القضية تقسيما اوليا فلم قسم قسمها الذي هو الشرطية الى قسمين بل كان الانسب ان يفرغ اولا
من التقسيمات الاولية للقضية ثم يشرع في التقسيمات الثانوية قلت انما اشار الى هذا بيانا لان
الانواع التي العمدة الحقيقة الداخلة تحت القضية هي هذه الثلث باعتبار النسبة بل كون القضية قضية
يدور على النسبة التي هي الجزء الاعظم الذي به تتقوم حقيقة القضية فكان الاصل البيان بهذه الانواع
الثلثة اللزوم والاهم ثم بيان سائر الاقسام ثم ههنا شك قوي بحيث انه فالوا اطراف الشرطية لا تكون
قضايا بالفعل فكيف يصح قولهم في تعريف المتصلة الحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى

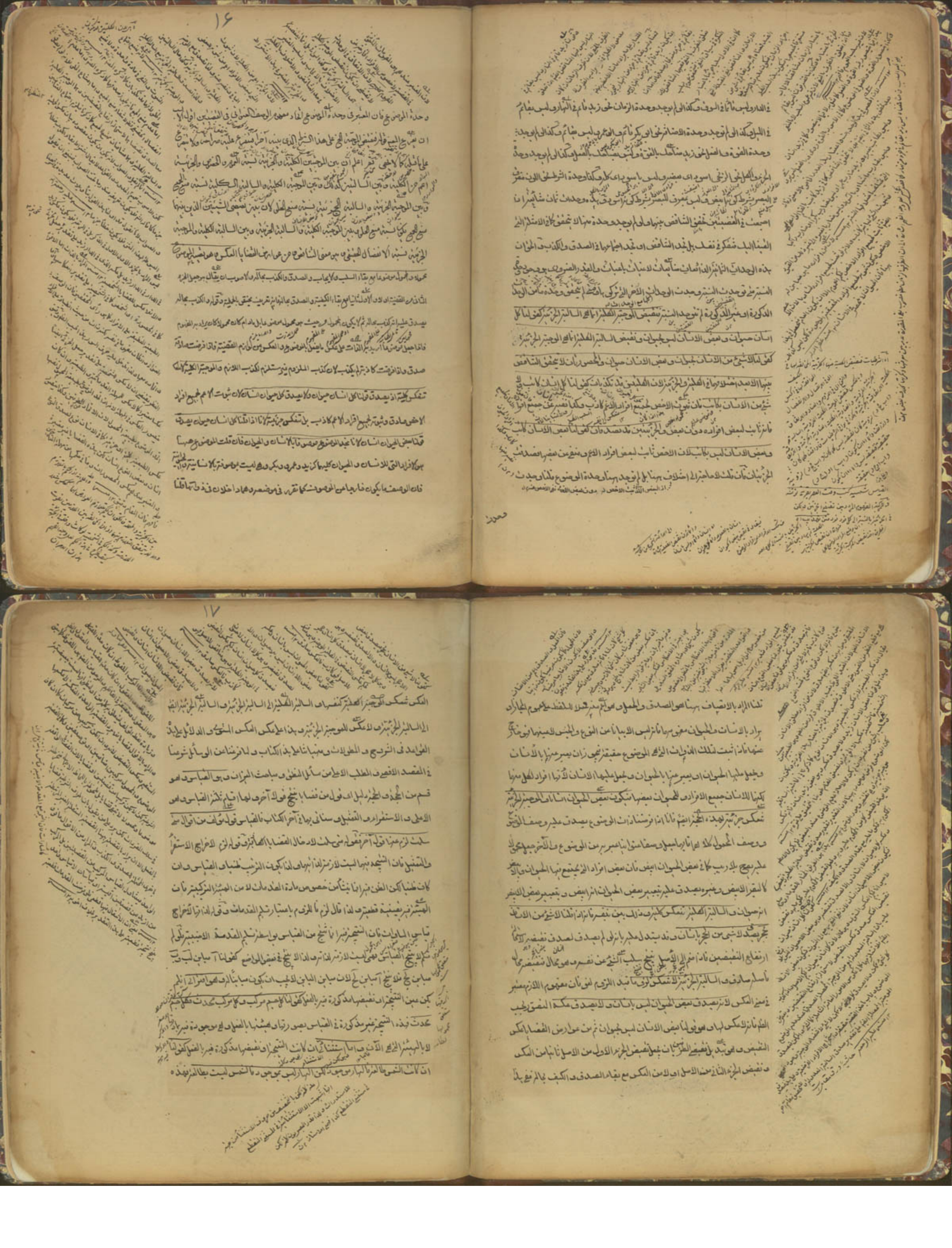
فان هذا الحكم التقديري لا يمكن الا باحتمال تلك القضيتين للصدق والكذب فحال انه الحكم
التقديري والا فكيف ينعقد الحكم التقديري بينهما بتقدير صدق احديهما عند صدق الاخرى
فافهم هذا المطلب الجليل لا تطول حوليا الاطناب مع عدم استعداد ادراك في هذا الباب فالجزء الاول
من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع لان يحمل عليه شيء والثاني محمولا لانه حمل على شيء اخر والجزء الاول
من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والثاني تاليا لتلوه وكونه تابعا له فالتقسيم الثاني للقضية ايضا
نفس النسبة اما موجبة فان كانت حملية كان الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع كقولنا زيد كاتب وان كانت
شرطية متصلة كان الحكم بصدق قضية على تقدير اخرى نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وان كانت شرطية منفصلة فالحكم بالتنافي بين القضيتين نحو العدد اما زوج او فرد واما سالبة
ففي الاولى الحكم بسلب المحمول عن الموضوع كقولنا زيد ليس بكاتب وفي الثانية بسلب صدق قضية على
تقدير صدق قضية اخرى لا بصدق سلب على تقدير سلب اخر كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقولنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا وان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود
وقولنا ان لم تكن الشمس طالعة فليس النهار موجودا لانها ايضا موجبة وفي الثالثة الحكم بسلب التنافي
لا بتنافي السلبين كقولنا ليس زيد اما ان يكون حيوانا او كاتبا وقولنا زيد اما ان لا يكون حيوانا
او كاتبا موجبة وكذا ينقسم بها الصور الثلث للايجاب وكل واحد منها باعتبار الموضوع والمقدم
اما ان يحكم فيها على شخص معين في الحملية او على تقدير جزئي في الشرطية فهي مخصوصة وشخصية
نحو زيد كاتب والشرطية كقولنا ان جئتني اليوم وقت الغروب لاكرمتك واما ان لا يحكم على الجزئي
فاما ان يحكم على نفس مفهوم الموضوع ومجرد طبيعة الوصف العنواني لم يعتبر شرط فهي مهملة

وإما بشرط كونه موجوداً في الذهن وعلى هذا فهو من حيث هو قضية طبيعية فالأولى كقولنا الانسان حيوان فإنا
نلاحظ في جانب الموضوع الانسان من حيث هو والثانية كقولنا الانسان نوع فإن النوعية لا تثبت له إلا
بشرط كونه معقولاً أو موجوداً في الذهن وأما أن لا يكون كذلك أي لا يلاحظ فيها إلا الحقيقة فهو أن الحكم فيها على نفس الموضوع
بل على أفراده وفي الشرطية على التقادير المذكورة الاجتماع مع المقدم فإن ذكرت كمية أفراده أي تقاديره كلاً أو بعضاً فالقضية
كلية مسوّرة فالحملية كقولنا كل انسان كاتب في الموجبة ولا شيء من الانسان بكاتب في السالبة والشرطية
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وإن كان
لم يذكر كمية أفراده أي تقاديره فلا يخلو إما أن يذكر الكمية على طريق الحكم على بعض الأفراد أو على بعض التقادير
فالقضية جزئية مسوّرة كقولنا بعض الانسان كاتب في الحملية والجزئية ويسمى كل منهما محصورة ومسوّرة
لحصر أفرادها كلاً أو بعضاً والسور مأخوذ من سور البلد وإن كان لا يذكر الكمية أصلاً لا كلاً ولا
بعضاً فالقضية مهملة كقولنا الانسان كاتب ثم ما به البيان كقولنا كل وبعض سوراً والسور
في الموجبة الكلية لفظ كل وفي السالبة الكلية لفظ لا شيء ولا واحد وغيرهما وفي الموجبة الكلية الشرطية
كلما ومهما ومتى وفي الموجبة الجزئية قد يكون وفي السالبة الكلية ليس البتة وفي السالبة الجزئية ليس كلما
وقد لا يكون وفي الإهمال لفظ إن وإذا ثم المهملة تلازم الجزئية ثم لا بد للموجبة الحملية من وجود الموضوع
المحصلة فالقضية محققة أو تقديرية أما القضية حقيقية أو ذهنية فقط لأن المسائل المنطقية فالقضية
ذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءاً من الموضوع أو المحمول فالقضية معدولة الموضوع أو المحمول
أو معدولة الطرفين ثم القضية قد يصرح فيها بكيفية النسبة فذلك يسمى علماً بل يرسل على جهتها
فعلى الثاني تسمى مطلقة وعلى الأول موجهة وما به بيان الكيفية تسمى جهة الكيفية التي تعتبر العارضة

لها في نفس الأمر تسمى مادة وتنقسم القضية باعتبار هذه الكيفية العارضة لنسبتها إلى أقسام فإنها إن حكم فيها باستحالة
انفكاك النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة أو بوجوبها أو امتناع انفكاكها ما دام وصف
موجودة فمشروطة عامة أو بضرورتها في وقت معين فوقتية مطلقة أو غير معين فمنتشرة مطلقة أو حكم
فيها بدوام النسبة ما دام ذاته موجودة فدائمة مطلقة أو ما دام وصفه موجوداً فعرفية عامة أو بوقوعها
في وقت من الأوقات فمطلقة عامة أو بعدم امتناع نقيضها فممكنة عامة فهذه ثمان بسائط وقد تقيد
المشروطة والعرفية العامتان والوقتية والمنتشرة المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى الأولى المشروطة
الخاصة والثانية العرفية الخاصة والثالثة الوقتية والرابعة المنتشرة والمطلقة العامة تقيد بقيدين
أحدهما اللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية وثانيهما اللادوام الذاتي فتسمى الوجودية
اللادائمة والممكنة العامة تقيد بقيد اللاضرورة من الجانب الموافق فتسمى الممكنة الخاصة
فهذه سبع مركبات لأن قيد اللادوام يفيد معنى مطلقة عامة وقيد اللاضرورة يفيد معنى ممكنة عامة
مخالفة الكيفية وموافقة الكمية لما قيد بها الفصل المتصلة إما لزومية إن حكم فيها بوجود التالي
للمقدم التالي أو لأمر يستصحب المقدم والتالي وهي عندهم محصورة في ثلاث أحدها أن يكون
المقدم علة موجبة للتالي أو التالي بالعكس والثالث أن يكونا معلولي علة موجبة التالي كقولنا إن
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس علة موجبة لوجود النهار وإذا عكسنا بالصحة
بالعكس إذا قلنا إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء فهما معلولان لعلة أخرى هي طلوع الشمس
وإما اتفاقية إن حكم فيها بمصاحبتهما لا لعلاقة سواء كان بينهما علاقة في نفس الأمر أو لا فقدم المقدم
فيها قيد الحكم لا لوجوبها في نفس الأمر كقولنا إن كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فالناطق فصل

للإنسان والناهق للحمار وليس المراد هنا المخصوصين بل المراد جزئية إلا نبعث عن المتلازمات
الحيوانية فثبوت النطق للإنسان وثبوت النهيق للحمار ليس مثلاً لعلاقة فإن العقول يحد إثبات
مثلاً فالتصاحب بينهما لا لعلاقة ومثل لشرطية المنفصلة إما حكم فيها بتنافي النسبتين فلا بد
إما أن يحكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب معاً أي بأنهما لا يمكن أن يجتمعا ولا أن يرتفعا
فالقضية حقيقية فإنها على حقيقة الانفصال في كمال التنافي كقولنا العدد إما زوج أو فرد فالزوجية
لا تجتمع مع الفردية في العدد ولا تخلو عنهما فصدق أحدهما مستلزم لكذب الأخرى
وبالعكس وهذه القضية الحقيقية مانعة الجمع والخلو لاشتمالها على كلا الأمرين وإما أن يحكم
فيها بالتنافي في الصدق فقط بأنهما لا يمكن أن يجتمعا ويمكن أن يرتفعا عن نفس الأمر بكذبهما
فالقضية مانعة الجمع فقط كقولنا إما أن يكون هذا الشيء حجراً أو شجراً فلا يمكن أن يكون الشيء
ولا يمكن أن يكون الشيء الواحد حجراً أو شجراً ويمكن أن لا يكون حجراً ولا شجراً بل حيواناً أو شيئاً آخر
وإما أن يحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط بأنها لا يمكن أن يكذبا معاً ويمكن أن يصدقا معاً
فارتفاعهما غير ممكن واجتماعهما ممكن فالقضية مانعة الخلو فقط كقولنا إما أن يكون زيد في البحر
وإما أن لا يغرق فصدقهما ممكن بأن يكون زيد في البحر ويسبح فيصدق الجزآن وكذبهما غير ممكن
فإن عدم كونه في البحر مع كونه غريقاً غير ممكن لأن الغرق يستلزم الماء فإن قلت يجوز الارتفاع بأن يمكن
أن لا يكون زيد في البحر بل في الحوض أو في الحفرة أي في الماء لا في ماء البحر ويغرق فيه قلنا ليس
خصوصية البحر ملحوظة ههنا بل المقصود به ههنا الأعم ما هو مكان الماء وذلك يظهر بأن كذب
النفي يكون بصدق الإثبات وكذب الإثبات بصدق النفي كما سيأتي في التناقض ثم القضية

المنفصلة إن كان التنافي فيها بين جزئيها لذاتيهما فعنادية وإلا فاتفاقية وقد تكون المنفصلة
ذات أجزاء فوق اثنين كقولنا هذا العدد إما زائد أو ناقص أو مساو لكن التنافي البديهي في العدد
المتوقف على الأهم ليس شيئاً من هذه الثلاثة لعدم اشتماله على كسر من الكسور التسعة والظاهر أن
المنفصلة لا تتركب من أجزاء فوق اثنين فإن النسبة تقتضي منتسبين فقط فإذا زاد شيء تركبت
والتفصيل في بعض الشروح والتحقيق في المطولات اعلم أنا فرغنا عن تقسيم القضية فالآن نشرع
في عوارضها التي عوارضها النسبة التناقض بعرض لكل قضية بالقياس إلى أخرى في نسبته بين قضيتين
بها صارت كل واحدة منهما نقيض الأخرى وهو في اصطلاح المنطقيين اختلاف القضيتين لا
مطلقاً بل بالإيجاب والسلب بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة ليس هذا الاختلاف
بالإيجاب والسلب تناقضاً بل إذا كان بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته أن تكون إحداهما صادقة
والأخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وقيد بقيد لذاته لأن نقيض اللوازم
لا تجتمع مع الملزوم ولا يرتفعان معاً كالإنسان واللاناطق لكن لا بالنظر إلى نفس هذا الاختلاف
بل بواسطة اللازمية لا يتحقق ذلك الاختلاف في المخصوصين والمحصورتين وما يتحقق بهما من
المهملات بعد المخصوصين إنما هو لأنه احترازي وقع على سبيل التمثيل فإن نظره إلى هنا في أمثلة
المخصوصات والمخصصات فالأصل إنه يشترط لوجود التناقض بين القضيتين اتفاقهما
في ثمان وحدات مشهورة ولذا قيل في التناقض اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان
والمكان والإضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط فلو لم يوجد وحدة الموضوع نحو
زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب يمكن صدقهما وكذبهما كذا لو لم يوجد وحدة المكان نحو زيد قائم





فهذه النتيجة ليست موجودة في القياس لكن نقيضها فيه اي الشمس طالعة نعم التركيب من موجبتين
الشمس ومحمولها الطلوع والنتيجة بعينها موجودة في القياس اي قولنا لكن الشمس طالعة فينتج ان
النهار موجود فهذه النتيجة بعينها مذكورة موجودة فيه المسمى بالاستثنائي القياس والكبرى
بين مقدمتي القياس الاقتراني فصاعدا فيجعلها اي سطرا في موضوع المطلوب بغير حد
اصغر لكونه في الاكثر اخص ومحموله يسمى حدا اكبر المقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى والتي فيها
الاكبر تسمى كبرى فيجعل التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج
وواقع على النظم الطبيعي للانتقال لان مقتضى الطبع ان ينتقل من الشيء الى الاوسط ومنها
الى المطلوب بلا سطر فينتقل من الاكبر الى الاوسط ثم منه الى الاصغر فيثبت الاكبر للاوسط
اي بنفسه ثم يثبت الاوسط للاصغر فيثبت الاكبر للاصغر بواسطة
الاوسط وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني لانه شاركه مع الشكل الاول في اشرف المقدمتين
التي هي الصغرى لكونها مشتملة على موضوع المطلوب الذي هو اشرف جزئيه لان الذات اشرف من الوصف
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث لانه شاركه للاول في احدى المقدمتين وهي الكبرى فيكون مقدما
على الرابع الذي لا يشاركه الا في مقدمة من المقدمتين وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع وهو ابعد الاشكال عن الطبع وافرق في التحقيق باب لا انتاج ولهذا اسقطه الشيخ
فلم يتوجها الى الرابع وقريب من ذلك ما فعله المنطقيون فلم يتعرضوا لشرائط انتاجه والثاني اقرب ... الى الاول
يرتد الى الاول بعكس الكبرى فانه اذا عكس كبراه فاذا كانت سالبة فتكون كلية لانها شرط فيه فيكون عكسها

البعض سالبة كلية فيرتد الى الشكل الاول فان الاوسط الذي كان محمولا في الكبرى يصير
موضوعا فيها واما اذا لم تكن سالبة فلا يرتد اليه بهذا العكس لان عكسها يكون موجبة جزئية
فلا تصلح ان تكون كبرى الشكل الاول لانه مشروط بكلية الكبرى بل لا بد له من طرق اخر منها
الخلف ومنها عكس الصغرى ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وذلك مذكور في المبسوطات
والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى لانه كان محمولا في الصغرى فهو اذا عكسها والرابع
يرتد اليه بعكس الترتيب اي بعكس المقدمتين لكن لا يكفي عكس الترتيب فقط بل لا بد من
عكس النتيجة ايضا وقد يرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى ثم للثالث ايضا
طرق اخر منها الخلف ومنها عكس الكبرى ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وبديهي الانتاج
هو الاول لما ذكرنا الذي له عقل سليم وفهم مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه قريب
اليه فانه الاقرب فهو يحتاج الى مزيد تفكر بل يظهر له نتيجة بادنى التفات وتامل لا يفتقر الى نظر دقيق
وغير مستحق واما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
اما الشرط الاول فلانه لو تركب من موجبتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان يلزم الاختلاف
في النتيجة فان النتيجة فيها صادقة وهي قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان يكذب النتيجة
وكذا لو كانتا سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر يصدق فيه النتيجة
وهي السالبة الكلية ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحيوان بحجر تكذب النتيجة والاختلاف
النتيجة دليل العقم واما الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان تكذب النتيجة التي هي السالبة الجزئية ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض

الحجر ليس بحيوان تصدق فاختلاف النتيجة فيعلم ان الشكل بهذه الضروب في الشكل الاول هي الكلية
فحيث معيار العلوم من رده ههنا نجعل دستورا اي معيارا ينتج منه المطالب كلها اي شرط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى اما الاول فلانه لو لم تكن موجبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل
حجر جماد تصدق النتيجة ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل حجر جسم تكذب النتيجة واما الثاني فلانه لو لم
تكن الكبرى كلية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق تصدق النتيجة ولو بدلنا بقولنا
بعض الحيوان فرس تكذب النتيجة فاختلاف النتيجة فيعلم ان الشكل في هذه الضروب عقيم
او مقيد لان الشرط الاول اسقط ثمانية ضروب وكذا الشرط الثاني لكن الاربعة مشتركة في الشرطين
فيسقط الضروب الاثنا عشر من الضروب المحتملة التي هي ستة عشر فيبقى الضروب المنتجة
اربعة الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني كل جسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فبعض الجسم محدث والرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس
بقديم بهذه الضروب ظاهرة بعد ما حصل اسقاط الشرطين الضروب الباقية والقياس الاستثنائي
اما تركب من متصلتين كما مر واما من منفصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما
من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج
كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة

كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم
بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود فهذه اقسام خمسة والقسم الاول ما يكون
تركيبه من الشرطيتين المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا
في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ويشترط فيه ما شرطناه
من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لانه لو لم تكن الصغرى موجبة اختلف النتيجة نحو ليس البتة كلما
كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكلما كان الليل موجودا فالارض غير مضيئة فالنتيجة صادقة
وهي قولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالارض غير مضيئة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكلما كان الليل موجودا كانت السماء موجودة فالنتيجة كاذبة وهي قولنا ليس البتة كلما كانت
الشمس طالعة فالسماء موجودة وهكذا حال اشتراط كلية الكبرى وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثاني نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل موجودا فالنهار
موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فيشترط فيه ما اشترطناه من اختلاف
المقدمتين وكلية الكبرى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في
الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت
الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة ثم شرط

ان تكون المتصلات لزومية لان انفاقية واما في الانفاقية مع اللزومية فاشتراط بينها وكذا في باقي الاقسام والتفصيل يطلب من بعض الشروح ثم اعلم انه يشترط في الشكل الاول باعتبار الجهة فعلية الصغرى اي يجب ان لا تكون ممكنة وما صرف بهذا على مذهب الشيخ لا على مذهب الفارابي وفي الشكل الثالث يشترط ايجاب الصغرى باعتبار الكيف وكلية احدى المقدمتين باعتبار الكم وفعلية الصغرى باعتبار الجهة وفي الشكل الرابع ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين مع كلية احداهما فتكون الضروب في الشكل الثاني اربعة حاصلة من ضرب كبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين الكلية والجزئية فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر في الضرب الثاني هو المركب من الكليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم ينتج لا شيء من الانسان بحجر في الضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض الحيوان انسان ولا شيء من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس في الضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق في الشكل الثالث ضروب ستة حاصلة من انضمام الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وانضمام الموجبة الجزئية الصغرى الى الكبريين الموجبة والسالبة الكليتين جميع هذه الضروب لا تنتج الا جزئية اثنان منها تنتج الايجاب الجزئي واثنان تنتج السلب الجزئي من هذه الجهة صارت اخص المطالب الثاني وللشكل الرابع ضروب ثمانية تطلب من المبسوطات او المتوسطات واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة

فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان الشرطية اذا كانت الشرطية المتصلة لزومية فاذا استثني عين المقدم حصل منه ان المقدم ثابت والمقدم ملزوم وثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم فينتج ثبوت عين التالي لانه لازم للمقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لان وجود الانسان يستلزم وجود الحيوان واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فاذا استثني نقيض التالي فمعناه ان التالي ليس بثابت وهو لازم فيلزم منه ان لا يكون المقدم ايضا ثابتا لانه ملزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو لا يكون انسانا اعلم ان اكثر الدلائل الواقعة في الفنون القائمة على مسائلها تكون من استثنائيا لا من الجزئي الفاحص عنها بمكن ارجاع الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث قياس اقتراني ويمكن تبديله بحيث يصير الى الاستثنائي بان يقال ان كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث او يقال لو كان قديما لم يتغير لكنه متغير فهو ليس بقديم فهو حادث وكقول المؤلف ان كان هذا انسانا فهو حيوان ويمكن ارجاعه الى الاقتراني بان يقال هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا انسان وهكذا فتفحص وان كانت الشرطية الموضوعة في الاستثنائي منفصلة فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان معنى استثناء احدهما انه متحقق وتحقق احد جزئي المنفصلة الحقيقية يستلزم كذب الآخر لان بين جزئيها تنافيا في الصدق فصدق احدهما يلزم كذب الآخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد او لكنه فرد فليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان بين جزئيها تنافيا في الكذب ايضا فكذب احدهما يستلزم صدق الآخر فاذا استثني نقيض احدهما كان

معناه ان احدهما ليس بمتحقق يعني انه كاذب فيستلزم صدق الآخر يعني انه متحقق لامتناع الخلو كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فهو فرد ولكنه ليس بفرد فهو زوج وعلى هذا القياس مانعة الجمع فان فيها استثناء عين احدهما ينتج نقيض الآخر لامتناع اجتماع الصدق كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر ولكنه شجر فليس بحجر ولا ينتج نقيض احدهما عين الآخر لعدم امتناع الخلو لجواز ان يكونا معا كاذبين كذا قال واما مانعة الخلو فان فيها استثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لامتناع اجتماعهما في الكذب فاذا استثني نقيض احدهما كان معناه ان احدهما ليس بواقع ومتحقق بل كاذب فيلزم ان يصدق الآخر والا يلزم كذبهما معا وهو ينافي امتناع الخلو فصل البرهان قد يصح اعلم ان للقياس مادة هي اجزاؤه المادية التي هي مقدماته ويعتبر فيها الجزء الصوري الذي هو ضرب من الكيفية والكمية والجهة قد عرفت شرائط القياس بحسب تلك الجهات وقد تعلق بها غرض قصد المنطق لان اكثر الخطايا من جهة فساد الترتيب والغلط في تركيب القياس وعدم مراعاة شرائطه وقد فرغنا عن بحثه سابقا بالفائق وقد طلع قمرها لا معا بازغا الآن نشرع في مواد الاقيسة فانه قد يقع فيها الخطأ فقد يعد الشخص غير اليقيني يقينيا او الغلط صحيحا او السالب وظيفيات فلا كما وجب البحث عنها في الغرض والقصد لما نقول ان مقدمات القياس اما ان تكون يقينية او لا فان كانت يقينية يقال له البرهان كالدلائل التي اقيمت في العلوم الحكمية والكلام فنقول البرهان قياس من الاقيسة هو قول مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني فوجب علينا ان نبين معنى اليقين واقسامه واقسام مقسمه فنقول التصديق هو اذعان النسبة وهو على نوعين اما ان يحتمل جانب خلافه او لا فان احتمل فهو الظن كما اذا اذعنا ان زيدا قائم ولم نجزم به وجوزنا عدم قيامه ايضا

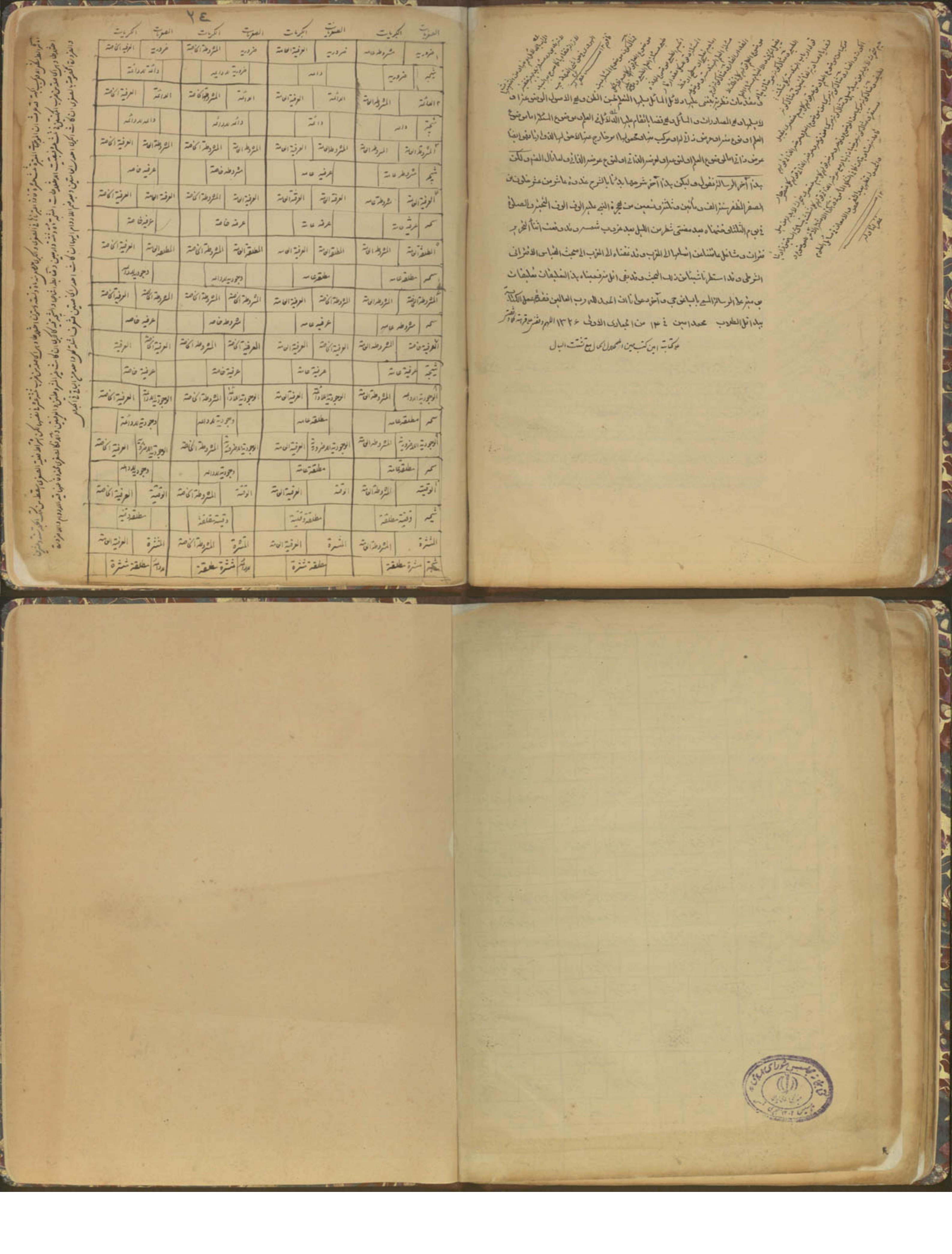
نحو جزم موجوح وان لم يحتمل جانب خلافه فهو الجزم فهو الذي يقطع احتمال خلافه فهو على اقسام لانه اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان لم يطابق الواقع فهو الجهل المركب وان طابق فان جاز زواله بتشكيك المشكك فهو التقليد وان لم يجز فهو اليقين فهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت فبقيد الجازم خرج الظن وبقيد المطابق خرج الجهل المركب وبقيد الثابت خرج التقليد ثم نقول البرهان يتألف من اليقينيات واليقينيات البديهية لها اقسام ستة بحسب الاستقراء لان اليقين لا يخلو اما ان يحصل بمجرد تصور الطرفين او لا فالاوليات لا يحتاج الى شيء اخر على الثاني اما ان يحتاج في اليقين بها الى الحس او لا فالاول المشاهدات وقد تقسم المشاهدات الى الحسيات حصلت بالحواس الظاهرة والوجدانيات حصلت بالحواس الباطنة كالعلم بان لنا جوعا وعطشا وعلى الثاني اما ان يحتاج فيها الى تكرار المشاهدة او لا فالاول التجربيات وعلى الثاني اما ان يحصل بالحدس المفسر بسرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وبالعكس اي الانتقال الدفعي لا التدريجي الذي يكون في الفكر فهو مجموع الانتقالين اي قطع الطريقين الاول الانتقال من المطالب الى المبادي والثاني الانتقال من المبادي الى المطالب والفكر هو مجموع الانتقالين التدريجيين بهذا هو حسب ظاهر النظر وعند التدقيق من النظر فالامر شيء آخر او لا فالاول يحصل بالحدس فالاول الحدسيات وعلى الثاني اما ان يحصل بسماع من جم غفير وجمع كثير يحيل الذهن اتفاقهم على الكذب او لا بل يحصل بواسطة قياس لا يغيب تلك القياسات عن تلك القضايا اليقينية فالاول المتواترات والثاني قضايا قياساتها معها يقال لها الفطريات ايضا بهذا هو الضبط الاستقرائي القول المجمل والقول المفصل ان نقول اصحابها الاوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان العقل بمجرد تصور

الى الواحد و نصف عشر الاثنين و كذا النصف و الكل اعظم من الجزء لحكم بالثبوت قطعا و ليس فى قولنا الاثنان
نصف الاربعة من الالف لبيان لانه قد تقرر فى مقره ان العدد الاقل لا يكون جزء للعدد الاكثر بل اجزاء كل
عدد الوحدات التى فيه و ثانيها المشاهدات و هى الحسيات كقولنا الشمس مشرقة يحكم الحس البصرى و النار محرقة
يحكم الحس اللمسى و المسك طيب الرائحة يحكم الحس الشمى و العسل حلو يحكم الحس الذوقى و النغمات
الملائمة احسن الاصوات يحكم الحس السمعى و الوجدانيات ما نجده بحواسنا الباطنة كعلمنا ان لنا جوعا و عطشا و حاجة الى
البول و البراز و جعلا و غيرها و ثالثها المجربات يحصل بتقديمها تكرار المشاهدات كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء فان عرف اسهالها تكرارا سمعنا اليها جمعت فيه مواد مرتبة بعد احرى فاسهلها
و اخذنها او استخرجها من اطراف العروق و رابعها الحدسيات يحصل بعضها بالحدس الصائب
من مقدمات حدسية فقد يحصل الحدس فى المطلوبات كما فى بعض البديهيات العقلية فالعقل القوى
الحدس و الصاحب القوة القدسية يحكم بجميع النظريات حدسيات و قد يحصل فى الحسيات
كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس يعلم ذلك بمرتبة اختلاف التشكلات النورية من القمر فقد
يكون بدرا و قد يكون هلالا و قد يكون ازيد من الهلال و يعرض تربيع و ما بين هاتين كما ذكر فى المراة
بانعكاس شعاع الشمس تستنير الجدار بواسطة زمان الانعكاس و ليس فيها فى هذه الا زيادة نور
اصلى بل مستفاد من نور الشمس تكذا حال القمر فانه جرم كثيف و قد يحصل لها المحاق كما فى الليل
التاسع و العشرين و قد يحصل لها البدرية كما فى الليل الرابع عشر و من هذا يعلم ان الحدسيات لا تتوقف
على تكرار المشاهدة تكوينها فى المطلوبات الفقه و خامسها متواترات يحصل القطع بها لتوالى سماع
من جمع كثير يحيل العقل تواطئهم على الكذب كوجود بغداد و مكة و كالكرار و كقولنا محمد رسول الله

صلى الله عليه و سلم ادعى النبوة و اظهر المعجزة على يده فادعاء النبوة و اظهارها معجزة متواتر
فان انكره النصارى فى زماننا فهو كانكارهم البديهيات غير معتبر و اما نحو اليهود بتأبيد
دين موسى عليه السلام فهى باطل فانه غير متواتر بعد حدوث بخلاف تواتره فالاول انكار الضروريات
و الثانى زعم غير البديهيات ضروريات و سادسها قضايا قياساتها معها فى ساقطها التى يحكم الذهن
لا تغيب عنها فى وقت من الاوقات كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط و هو ما ضرب الاثنين
و هو الانقسام بمتساويين فمقتضى نفس رؤيا ان الاربعة زوج حضر فى ذهننا انه زوج لانه منقسم
بمتساويين و هما الاثنان و الاثنان و غير اليقينيات اقسام منها الجدل و هو قول مؤلف من
مقدمات مشهورة لالزام الخصم و اقناعه كقول الهنود ذبح الحيوان قبيح و قول العامة العدل
حسن فهو قول مشهور اعتقد به العامة للشهرة و ان كان حسنه عند الخاصة بالدليل لاح لهم و كقول
قوم مشهورات بسبب الفهم و عاداتهم و ممارستهم باشياء منها الخطابة و هو قول مؤلف من
مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة فالاول كالقضايا المأخوذة من الانبياء و
و الاولياء و المشايخ و الثانى القضايا المأخوذة من الانبياء يقينيات للقطع بصدقهم ثم
اعتبار الاحاد لتمكن التهمة فى طريق الوصول صارت ظنية فهى من القسم الثانى و الثانى كقولنا
هذا يطوف بالليل و كل من يطوف بالليل فهو سارق فالصغرى يقينية من الحسيات و الكبرى
من المظنونات فصارت خطابية باعتبار الكبرى فان العبرة فى القياس للجزء الاخس الارذل
فالبرهان انما يكون اذا كان جميع مقدماته يقينية و منها الشعر و هو قياس مؤلف من مقدمات
تنبسط منها النفس او تنقبض كقولنا العسل مرة مهوعة حدث القى فتنقبض منه النفس و

و كقولنا الخمر ياقوتية سيالة لانها مفرحة للبدن حتى تنبسط منها النفس و منها المغالطة و هى قياس مؤلف
من مقدمات شبيهة بالحق اى مشهورة او مقدمات وهمية كاذبة فالمغالطة على اقسام ثلثة اوّلها المركبة
من مقدمات شبيهة بالصادق كما اذا قلت لصورة الفرس هذا فرس و كل فرس صاهل فهذا صاهل
فالفساد فيهما من جهة المادة ان اريد فى الصغرى الفرس الحقيقى فانه ليس بفرس حقيقى و من جهة
الصورة ان اريد به الفرس المجازى لعدم تكرار الاوسط و الثانية المركبة من مقدمات شبيهة
بالمشهورات و الثالثة المركبة من مقدمات وهمية كقولنا فانه قياس
لغير المحسوس على المحسوس و الوهم يغلط فى العقليات و يخلط فيها يغلب العقل و لذا يقع الغلط
فى العقليات لسلطانه على العقل و لذا هى سلطان القوى و كقولنا كل موجود متحيز و تركب القياس
كقولنا الواجب الوجود موجود و كل موجود متحيز فالكبرى من الوهميات يحكم بها العقل بواسطة
مداخلة الوهم و قياسه على المحسوسات و المغالطات فائدتها المغالطة بها الحكيم فتنبه بها و اما بل
بها الجدلى فسفسطة التفصيل فى المطولات ثم القسم الثانى للحجة الاستقراء و هو تصفح الجزئيات
لاثبات حكم كلى كما اذا تصفحنا من الحيوانات فرأيناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ فمن التصفح
و التتبع و استقراء الحيوانات حكمنا بالحكم الكلى ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ و يجوز
ان يكون استقرائنا ناقصا فلا يثبت الحكم الكلى فى جميع الحيوانات كما سمعنا فى التمساح انه يحرك
فكه الاعلى عند المضغ كما سمعنا فالنتيجة لا يكون لازما للمقدمات و ان كانت صادقة لان الالزام
يقولون ان يجزء القياس يكون بعضه ملزوما للنتيجة و ان كانت مقدماته جزئيات لانه يعنون
الاستقراء التتبع فان طريق الاتصال الى المجهول بينها الخفى و القياس القسم فهو ليس باستقراء

بل هو راجع الى القياس المركب من المنفصلات و القسم الثالث منها التمثيل و هو بيان مشاركة
جزئى لاثبات جزئى فى اخرى فى علة الحكم ليثبت فيه هذا الحكم كما اذا استخرجنا ان صفات الخمر علة حرمتها
لعلة الحرمة الا الاسكار لا الحمرة و الرقة و الحلاوة و غيرها فاثبتنا حكمها فى النبيذ و سائر المسكرات
لوجود العلة فيه هذا هو القياس الفقهى و هو على الحاد زات تكون علة الحرمة غير صفة الاسكار التى
فى طريق التمثيل الدوران و الترديد الذى يجمع السبر و التقسيم فالدوران هو ترتب الحكم على الوصف
الذى له صلوح العلية وجودا و عدما كترتب حكم الحرمة فى الخمر على الاسكار فانه مادام مسكرا حرام
فاذا خللنا اى زال اسكارها حلت فالدوران علامة كون المدار اعنى الوصف علة للدائر اعنى الحكم الثانى
و السبر هو ان يتفحص عن اوصاف الاصل المقيس عليه و يردد ان علة الحكم اما هذه الصفة
او تلك الصفة ثم يبطل صفا بعد صفة حتى يستقر الراى على وصف واحد فيستفاد من ذلك
كون الوصف المستقر عليه رايه علة كحرمة الخمر اما لاتخاذها من العنب و السيلان او الحمرة او الحلاوة
او الرائحة المخصوصة لها او الاسكار ابطلت الاوصاف كلها فى باب العلية و استقر الامر على
الاسكار فعلمت ان علتها هو و بالجملة فى القياس اثبات حكم جزئى من حكم كلى و فى التمثيل لا يلزم لم
و فى القياس اعدوه البرهان اللزوم النتيجة من صورة و مادة و لذا قال الفقهاء و المعدة فيه هى البرهان
لا غير و فى الاستقراء اثبات حكم كلى من احكام جزئية و فى التمثيل اثبات حكم جزئى من حكم جزئى اخر
و النتيجة منها لا تكون لازمة لمقدماتها الى سلمت القيم مرتبة من القياس ثم اجزاء العلوم
على ما هو المشهور ثلثة الموضوعات و هى التى يبحث فى العلم عن اعراضها الذاتية و المبادى و هى حدود
موضوعات المسائل و مصطلحات العلم و اجزائها و اعراضها و مقدمات بديهية هى العلوم المتعارفة



الصغريات	الكبريات	الصغريات	الكبريات	الصغريات	الكبريات	الصغريات	الكبريات
١ ضرورية	مشروطة عامة	ضرورية	العرفية العامة	ضرورية	المشروطة الخاصة	ضرورية	العرفية الخاصة
نتيجة	ضرورية		دائمة		ضرورية بدوامه		دائمة بدوامه
٢ الدائمة	المشروطة العامة	الدائمة	العرفية العامة	الدائمة	المشروطة الخاصة	الدائمة	العرفية الخاصة
نتيجة	دائمة		دائمة		دائمة بدوامه		دائمة بدوامه
٣ المشروطة العامة	المشروطة العامة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية الخاصة
نتيجة	مشروطة عامة		عرفية عامة		مشروطة خاصة		عرفية خاصة
٤ العرفية العامة	مشروطة عامة	العرفية العامة	العرفية العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
كم	عرفية عامة		عرفية عامة		عرفية خاصة		عرفية خاصة
٥ المطلقة العامة	المشروطة العامة	المطلقة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	المشروطة الخاصة	المطلقة العامة	العرفية الخاصة
كم	مطلقة عامة		مطلقة عامة		وجودية لا دائمة		وجودية لا دائمة
٦ المشروطة الخاصة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	العرفية الخاصة
كم	مشروطة عامة		عرفية عامة		مشروطة خاصة		عرفية خاصة
٧ العرفية الخاصة	المشروطة العامة	العرفية الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	العرفية
نتيجة	عرفية عامة		عرفية عامة		عرفية خاصة		عرفية خاصة
٨ الوجودية اللادائمة	المشروطة العامة	الوجودية اللادائمة	العرفية العامة	الوجودية اللادائمة	المشروطة الخاصة	الوجودية اللادائمة	العرفية الخاصة
كم	مطلقة عامة		مطلقة عامة		وجودية لا دائمة		وجودية لا دائمة
٩ الوجودية اللاضرورية	المشروطة العامة	الوجودية اللاضرورية	العرفية العامة	الوجودية اللاضرورية	المشروطة الخاصة	الوجودية اللاضرورية	العرفية الخاصة
كم	مطلقة عامة		مطلقة عامة		وجودية لا دائمة		وجودية لا دائمة
١٠ الوقتية	المشروطة العامة	الوقتية	العرفية العامة	الوقتية	المشروطة الخاصة	الوقتية	العرفية الخاصة
نتيجة	وقتية مطلقة		مطلقة وقتية		وقتية مطلقة		مطلقة وقتية
١١ المنتشرة	المشروطة العامة	المنتشرة	العرفية العامة	المنتشرة	المشروطة الخاصة	المنتشرة	العرفية العامة
نتيجة	منتشرة مطلقة		مطلقة منتشرة	دائماً	منتشرة مطلقة	دائماً	مطلقة منتشرة

ى معدمات نظرية يفتقر عليها دلائل المسائل بل هي المسائل من الفن و هي الاصول الموضوعة و
لا بلبها د هي المصادرات و المسائل و هي قضايا ينظم عليها الدلائل في العلم و موضوع المسائل اما موضوع
العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب منها فمحمولها امر خارج عنها لاحق لها لذاته و ربما يقول انها
عرض ذاتي اما لموضوع العلم او لنوع منه او لعرض الذاتي او لنوع عرضه الذاتي و لما نال المتن و لكن
هذا آخر الرسالة فنقول و لكن هذا آخر شرحها بدءنا بالشرح عند و عاشر من عشر ثاني من
الصفر المظفر سنة الف و ثلاثمائة و عشرين و ست من هجرة النبي عليه الوف الوف التحية و الصلاة
في يوم الثلثاء ختمناه بعد مضي شطر من الليل بعد غروب شمس و قد وقعت اثناء التحرير
فترات و شاغل ما تشتاق انفسها الى المرتب و قد نغصناه الى المرتب الى صحبة الحباب الاثرائي
النزملي و قد استطرنا شيئا من ذلك البحث و قد بقي انا متر فحبناه بهذه المعلقات معلقات
في مبتر على الرسالة المسماة بالباغوجي و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فقد تم عمل الكاتب
بيد اقل الطلاب محمد امين في ١٤ من الجمادى الاولى ١٣٢٦ اللهم اغفر لمن قرأه و لاستغفر

مكتبة امين كتب بين الصحول لكل ابع شتت البال

